

استفتاءات القراء

تجيب عنها دار الإفتاء المصرية

وقع السائل في مشكلة ونذر لله -تعالى- إن هو نجّاه منها أن يصوم شهر رجب طول عمره، وظل يصوم هذا الشهر لمدة تسع سنين متصلة، والآن قد تقدمت به السن ويخشى ألا يستطيع الوفاء بنذره فيما بعد، فماذا يفعل؟

الجواب

الواجب على السائل الوفاء بالنذر ما دام مستطيعاً، فإن لم يستطع الوفاء به ولو بتفريق أيام الصيام فعليه فدية إطعام مسكين عن كل يوم ترك صومه إن كان مؤسراً، فإن عسر عليه ذلك فيمكنه الخروج من هذا النذر بكفارة يمين واحدة؛ أخذاً بقول النبي ﷺ: «وَمَنْ نَذَرَ نَذْرًا لَا يُطِيقُهُ فَكَفَّارَتُهُ كَفَّارَةُ يَمِينٍ» [رواه أبو داود]، فإن عسر عليه ذلك أيضاً فلا شيء عليه على رأي المالكية الذين يقولون: بسقوط النذر عند العجز الذي لا يرجى زواله دون كفارة ولا فدية. والله - سبحانه وتعالى - أعلم.

ما حكم تعليم القبر بالبناء عليه؟ وإذا كانت وصية الشخص المتوفى أن يبني على قبره هل نفع ذلك؟

الجواب

يجوز شرعاً أن يبني على هذا القبر بناءً ليعرفه الناس، ويجوز الوصية بذلك ما دام هذا في الأرض الخاصة بصاحب البناء؛ لما جاء في سنن أبي داود أنه لما مات عثمان بن مظعون أُخْرِجَ بِجَنَازَتِهِ فُدِّنَ، فَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ رَجُلًا أَنْ يَأْتِيَهُ بِحَجَرٍ، فَلَمْ يَسْتَطِعْ حَمَلَهُ، فَقَامَ إِلَيْهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَحَسَرَ عَنْ ذِرَاعِيهِ، قَالَ كَثِيرٌ: قَالَ الْمُطَّلَبُ: قَالَ الَّذِي يُخْبِرُنِي ذَلِكَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؛ قَالَ: كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى بَيَاضِ ذِرَاعِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حِينَ حَسَرَ عَنْهُمَا، ثُمَّ حَمَلَهَا فَوَضَعَهَا عِنْدَ رَأْسِهِ وَقَالَ: «أَتَعَلَّمُ بِهَا قَبْرَ أَخِي، وَأُدْفِنُ إِلَيْهِ مِنْ مَاتَ مِنْ أَهْلِي».

وأما النهي الوارد في قول جابر -رضي الله عنه-: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُجَصَّصَ الْقَبْرُ، وَأَنْ يُقَعَّدَ عَلَيْهِ، وَأَنْ يُبْنَى عَلَيْهِ» فمحمول على من فعل ذلك مباهاةً وتفاهراً.

والله - سبحانه وتعالى - أعلم.

نقوم بالاحتفال بالمناسبات الدينية المختلفة، مثل الاحتفال بليلة القدر، والإسراء والمعراج، والمولد النبوي الشريف... إلخ؛ وذلك باجتماع نخبة من المشايخ والعلماء لإلقاء بعض المحاضرات الدينية لهذه المناسبات، مع إقامة بعض المسابقات والابتهالات الدينية، مع الاستعانة بساعات خارج المسجد وداخله، وعمل زينات خارج المسجد بالأنوار، وأحياناً نقوم بتصوير الحفلة بالفيديو مع عمل جلسة خاصة للسادة العلماء عبارة عن منضدة وكراسي للجلوس في مواجهة الحاضرين داخل المسجد، مع توزيع بعض المشروبات والحلويات، وتكريم حفظة ومحفظي القرآن الكريم وعمال المساجد المجتهدين. فما رأي الدين أيضاً في الاحتفال بهذه الصورة؟

الجواب

الاحتفال بالمناسبات الدينية المختلفة أمرٌ مرغّب فيه ما لم تشتمل على ما يُنهي عنه شرعاً؛ حيث ورد الشرع الشريف بالأمر بالتذكير بأيام الله -تعالى- في قوله - عز وجل - :

﴿ وَذَكَرَهُمْ بِآيَاتِ اللَّهِ ﴾ (إبراهيم: ٥)

وجاءت السنة الشريفة بذلك؛ ففي صحيح مسلم أن النبي ﷺ كان يصوم يوم الاثنين من كل أسبوع ويقول: «ذَلِكَ يَوْمٌ وُلِدْتُ فِيهِ»، وفي الصحيحين عن ابن عباس -رضي الله عنهما- قال: «إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدِمَ الْمَدِينَةَ فَوَجَدَ الْيَهُودَ صِيَامًا يَوْمَ عَاشُورَاءَ، فَقَالَ لَهُمْ: «مَا هَذَا الْيَوْمَ الَّذِي تَصُومُونَهُ؟» فَقَالُوا: هَذَا يَوْمٌ عَظِيمٌ؛ أَنْجَى اللَّهُ -عَزَّ وَجَلَّ- فِيهِ مُوسَى وَقَوْمَهُ وَغَرَّقَ فِرْعَوْنَ وَقَوْمَهُ، فَصَامَهُ مُوسَى شُكْرًا، فَنَحْنُ نَصُومُهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فَنَحْنُ أَحَقُّ وَأَوْلَى بِمُوسَى مِنْكُمْ»، فَصَامَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَمَرَ بِصِيَامِهِ.

وعليه: فالاحتفال بالمناسبات الدينية على الصورة المذكورة أمرٌ مشروعٌ لا كراهة فيه ولا ابتداء، بل هو من تعظيم شعائر الله -تعالى-:

﴿ ذَلِكَ وَمَنْ يُعْظِمِ شَعَائِرَ اللَّهِ فَإِنَّهَا مِنْ تَقْوَى الْقُلُوبِ ﴾ (الحج: ٣٢)

والله -سبحانه وتعالى- أعلم.

ما هي الأشهر الحرم؟

الجواب

الأشهر الحرم: هي التي أشار إليها القرآن الكريم في قوله تعالى:

﴿ إِنَّ عِدَّةَ الشُّهُورِ عِنْدَ اللَّهِ اثْنَا عَشَرَ شَهْرًا فِي كِتَابِ اللَّهِ يَوْمَ خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ مِنْهَا أَرْبَعَةٌ حُرْمٌ ذَلِكَ الدِّينُ الْقَيِّمُ فَلَا تَظْلِمُوا فِيهِنَّ أَنْفُسَكُمْ وَقَتْلُوا الْمُشْرِكِينَ كَافَّةً كَمَا يَقْتُلُونَكُمْ كَافَّةً وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ مَعَ الْمُتَّقِينَ ﴾ (التوبة: ٣٦)

وهي: رجب، وذو القعدة، وذو الحجة، والمحرم.

وهذا التحديد وردت به الأخبار عن سيدنا رسول الله ﷺ؛ فعن أبي بكره - رضي الله عنه - عن النبي ﷺ قال: «إن الزمان قد استدار كهيئته يوم خلق الله السماوات والأرض، السنة اثنا عشر شهراً، منها أربعة حرم، ثلاث متواليات: ذو القعدة وذو الحجة والمحرم، ورجب مضر الذي بين جمادى وشعبان» [رواه البخاري]. والله - سبحانه وتعالى - أعلم.

ما حكم التورق الذي يحدث في البنوك؟ وهو يعتبر صورة من صور تحصيل الديون؛ فالبنك يُقرض شخصاً ما ديناً معيناً ثم يبيع هذا الدين لشخص آخر، أو بمعنى أدق، يحول البنك الديون التي عنده إلى أسهم ويعرضها للاكتتاب؛ والبنك يفعل ذلك لكي يكون هناك سيولة متوافرة لديه.

الجواب

ليس هذا ما يسمى بالتورق، ولكن الصورة المسئول عنها هي طرح أسهم للاكتتاب من أجل سد فجوة الديون، وهو جائز. والله - سبحانه وتعالى - أعلم.

إذا اقترض شخص ذهباً من آخر على أن يرده بوزنه ذهباً فكيف يكون سداده إذا قبل المقرض أخذ قيمته؛ بقيمته وقت الاقتراض، أم وقت الأداء؟

الجواب

الأصل أن يكون سداد الذهب المقرض ذهباً بنفس وزنه، فإذا قبل المقرض أداء القرض بالقيمة فيكون بقيمته وقت الأداء لا وقت الاقتراض؛ لأن الأصل هو أدائه ذهباً. والله - سبحانه وتعالى - أعلم.

تناقلت وسائل الإعلام هجوم بعض المتصدرين على الإمام البخاري - رحمه الله تعالى - واتهامه بالجهل في الحديث وقلة التمييز بين الصحيح والباطل، بل صرح بعضهم بأنه هدم علم الحديث! فنرجو من فضيلتكم بيان حكم ذلك، مع توضيح منزلة الإمام البخاري بين المحدثين.

الجواب

الإمام محمد بن إسماعيل البخاري - رحمه الله تعالى ورضي عنه -، إمام مجتهد، من أكابر أئمة المسلمين المجتهدين في الحديث والفقه، الذابن للكذب عن رسول الله ﷺ، علم من كبار علماء

الحديث روايةً ودرايةً، أميرُ أمراءِ صَنَعَةِ الْحَدِيثِ، وسيدُ المحدثين، إمامُ زمانه، لم يُرَ مثله في علم الحديث والأهلية والفهم فيه، لا يبغضه إلا حاسد، وهذا ما صرَّح وشهد به علماء المسلمين وأئمتهم عبر القرون، حتى قالوا عنه: إنه في زمانه كعمر بن الخطاب -رضي الله عنه- في الصحابة. وقد امتازت هذه الشهادة بالتنوع الشديد الذي يستحيل معه التواطؤ على الخطأ أو الكذب عادة؛ فقد أثنى عليه شيوخه وأقرانه ومعاصروه وتلامذته، ثم من جاء بعده، واجتماع كل هذه الطبقات على الشهادة له بالإمامة يجعل ذلك أمرًا قطعياً لا مرية فيه، بل إن بعض هؤلاء الأئمة الشاهدين له كانت لهم معه مواقف قطعية وخصومة أدت إلى خروجه من بلده، فلم يمنعهم ذلك من قول الحق والشهادة له بالتفرد والأهلية، وهذا يقطع كل شبهة ويرد كل تشغيب.

وبذلك يكون الطعن في الإمام البخاري خروجاً عن المسلك العلمي، وشذوذاً عن المنهج الإسلامي، وذلك من وجوه عدة: ففيه إهدارٌ لشهادة أهل التخصص على اختلاف أزمانهم وبلدانهم وطبقاتهم؛ فقد ثبتت إمامته وأهليته وإتقانه بشهادة أهل الحديث وجهابذة الرواية قاطبة، وإهدارٌ لشهادتهم مخالفاً لما اتفق عليه العقلاء من الرجوع في كل علم وفنٍّ إلى قول أهله، وفيه طعن في أئمة الحديث وجهابذة الرواية الذين قدّموا الإمام البخاري على أنفسهم في العلم والفهم والرواية والدراية، وهؤلاء الطاعنون في الإمام البخاري لا هم من أهل التخصص والعلم بالحديث وفنونه وأسانيده ومتونه، ولا هم أحالوا في طعنهم هذا على منهج علمي معياري بديل يمكن الرجوع إليه، كما لا يخفى على أحدٍ أن الطعن في الناقل طعنٌ في المنقول، ولهذا كثف أعداء الإسلام عبر القرون محاولاتٍ اليائسة للطعن في نقلة الحديث النبوي ورواة السنة النبوية الشريفة، يريدون التوصل بذلك إلى الطعن في السنة وإسقاط المصدر الثاني للشريعة. فحسبنا الله ونعم الوكيل، في كل جاهل سفيه يطعن في أئمة المسلمين وعلومهم ودينهم، وعلى المسلمين جميعهم أن يتكاتفوا للدفاع عن أئمتهم وعلمائهم ضد هؤلاء المفسدين، وأن يأخذوا على أيدي المغرضين، الذين يتكلمون فيما لا يحسنون، ويهرفون بما لا يعرفون، والله -تعالى- كفيل بهم، مبطلٌ لكيدهم، وسيذهبون كما ذهب غيرهم، وسيبقى الإمام البخاري -رحمه الله تعالى ورضي عنه- جبلاً شامخاً، ومناراً هدى، وعلامةً فارقة في تاريخ الأمة وعلومها وتراثها؛ مصداقاً لقول الحق -جل شأنه وتبارك اسمه-:

﴿فَأَمَّا الزُّبْدُ فَغَدَّبُ جَفَاءً وَأَمَّا مَا يَنْفَعُ النَّاسَ فَيَمُكُّ فِي الْأَرْضِ﴾ (الرعد: ١٧)

والله -سبحانه وتعالى- أعلم.

